

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 292 @ بعدها بخلاف مدة جنون المرتد كما علم ذلك لأن من جن في رده مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً وقولي أو نحوه أعم من قوله أو إغماء وبلا تعد إلى آخره من زيادتي ولا على حائض ونفساء ولو في ردة إذا طهرتا وتقدم الفرق بينهما وبين المجنون وذكر النفساء من زيادتي .

ثم بينت وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب فقلت ولو زالت الموانع المذكورة أي الكفر الأصلي والصبا والجنون والإغماء والحيض والنفاس و قد بقي من الوقت قدر زمن تحرم